البليغ على بيعه وقصد الثواب والاجر من الله تعالى بفعل ذلك والتقرب
اليه تعالى باذية المسلمين المستعملين له وانتهاك حرماتهم والطعن في دينهم و
قدح في اعراضهم واتلاف اشياء كثير من احمال التتن وتكسير القصبات والغلا
ئين واضاعة اموال الناس الطاهرة المحترمة شرعا حتى وصل قوم في ذم اهله الى ان
زعموا ان شاربه يحشر يوم القيامة مثل شارب الخمر اسود الوجه وغليون التتن
في فمه وهو يلتهب نارا او ان جبهته يصير عليه نارا واوردوا في ذلك منامات
المختلقة وكانهم ما قنعوا بالكذب على الله تعالى في احكام الدنيا حتى كذبوا في احكام
القبر والاخرة ايضا وكثر بسبب ذلك التقاطع بين المسلمين والتدابر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فاقتضى الامر بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه الى قول الحق
الصحيح المطابق للواقع متجافيا عن طريق التعصب الذي يعنو قلب كل ذي قلب ويمجه
سمع كل سامع فاوضحت ما هو الصواب عندي من ان الحق الذي لا مرية فيه اطلاق
القول باباحة شرب التتن على الكيفية المعهودة لان الاباحة هي حكمه الاصلي و
عرض له غيرها كما تعرض لسائر المباحات فلا فرق بينه وبين غيره مما يطلق القول باباحته
في خروجه عنها لعوارض اذ الاحكام عند الاطلاق انما تنصرف للاصلية لا للعارضة التي
يعرضها العارض كما هو معلوم من قواعد العلم المقررة بين اهله وسلكت لهذا زيادة بيان
وانما كثرت المنازعة في شرب التتن واختلفت الفتاوى وطالت القصة مع
انها قصيرة لكثرة التعصب والخروج عن قواعد آداب البحث والا فلو بحث
فيها على قواعد العلم بالانصاف وذلك بان حرر اولا محل النزاع المحتاج الى
الكلام فيه في المسئلة ثم بحث فيه واستغنى العلماء عنه بعد الاتفاق على ما يقتضيه
الحق

جمع غليون

بيان ما زعموا في شارب التتن يوم القيمة

انما كثرت المنازعة في شرب التتن

الحق باوجز كلام واخصره واظهر وجه كل من القولين وقع الخلاف واستغنى عما
سودت به اوراق كثيرة مما لا طائل تحته ولكن الباحثون فيه عدلوا عن ذلك
الى ما لا فائدة فيه مطلقا ولا يظهر له نتيجة اصلا كما يظهر بتامل لمن وقف على
طرقهم في المسئلة وبيان ذلك ان رؤس المتعصبين على شرب التتن حين
شرعوا في الانكار على اهله ادعوا اولا ان شرب التتن لا نفع فيه اصلا وانه مضر
بالبدن وبالعقل ومفتر للعقل ومؤد الى حصول امراض كثيرة وهو من
جملة الخبائث وشجرته شجرة خبيثة وفي شربه اسراف وتبذير واضاعة مال و
انه لعب ولهو وصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وهو بدعة قبيحة وجعلوا
اتصافه بذلك كله كانه محقق مسلم ليس بمحل نزاع مطلقا وانما محله حكمه الشرعي
من الحل او الحرمة مع اتصافه بهذه الاوصاف المذكورة ثم نقلوا في خصوصه احاديث
موضوعة لا اصل لها باجماع المحدثين اذ لم يوجد لها اصل في كتب الحديث المعروفة و
لا لفظها يحتمل ان يكون كلام نبي ولا عليها رونق كلام النبوة ولا شك انهم هم
الواضعون لها والله اعلم بذلك ثم اغروا على ذلك ملوك الزمان وحكامه وتعصب بعضهم
مع بعض وكتبوا المراسيم السلطانية على وفق ما قالوا وارسلوا اسولة الى العلماء
وصفوا فيها شرب التتن بتلك الصفات المذكورة او بعضها وطلبوا الكتابة على ذلك
من العلماء فلم يسع احدا من العلماء قبل ظهور حقيقة هذا النبات المسمى بالتتن لهم
وانتفاء منافعه وانكشاف جلية الامر فيه وقبل معرفتهم به بالتجربة منهم ومن غيرهم
من الثقات عن الافتاء بالحرمة وكانوا اذ ذاك معذورين لعدم معرفتهم به في
نفس الامر فلم يكتبوا الا على حسب ما رفعوا اليهم من الصفات والعهدة في صحتها وعدم

بيان محل الحل والحرمة

Copyright © King Saud University